

الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم 933

د/ قوسطو شهرزاد - أستاذة محاضرة ب
جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس

ملخص:

تعتبر السرقة العلمية جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية تتنافى مع مبدأ الأصالة والأمانة العلمية التي يجب أن تتسم بها البحوث العلمية والرسائل والأطروحات الأكاديمية.

وفي سبيل الحد من تداعيات هذه الظاهرة وتأثيرها السلبي على الجامعة الجزائرية، فقد أصدرت وزارة التعليم العالي و البحث العلمي القرار الوزاري رقم 933 بتاريخ 2016/07/28 و الذي حاول الإحاطة بالعديد من جوانب هذه الظاهرة، بدءا بتعريفها ثم النص على بعض التدابير للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية ، السطو العلمي، الإنتحال العلمي، البحث العلمي، القرار الوزاري رقم 933.

Abstract:

Scientific theft is a moral crime before it is a scientific crime that is incompatible with the principle of originality and scientific honesty that must be characterized by scientific research, letters and academic theses.

In order to reduce the repercussions of this phenomenon and its negative impact on the Algerian University, the Ministry of Higher

Education and Scientific Research issued Ministerial Resolution No. 933 on 28/07/2016, which tried to take note of many aspects of this phenomenon, starting with the definition and then the provision of some measures To address this crime and combat it.

Keywords: scientific theft, scientific robbery, scientific plagiarism, scientific research, Ministerial Resolution No. 933.

مقدمة:

تعتبر السرقة العلمية من أكثر الممارسات المنافية للبحث العلمي انتشارا في الأوساط الجامعية، ومن أشدها ضررا على حقوق المؤلفين.

ويمكن تعريف السرقة العلمية بشكل مبسط في المحيط الجامعي على أنها تحدث عندما يقوم الكاتب (الطالب، الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الإستشفائي) متعمدا استخدام كلمات أو معلومات خاصة بشخص آخر دون ذكر هذا الشخص أو مصدر هذه الكلمات أو المعلومات، ناسبا إياها إلى نفسه. وهذا التعريف يشمل الأعمال المنشورة ورقيا أو إلكترونيا.

وتعتبر السرقة العلمية جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية تتنافى مع مبدأ الأصالة والأمانة العلمية التي يجب أن تتسم بها البحوث العلمية والرسائل والأطروحات الأكاديمية.

إن ظاهرة السطو، أو الانتحال العلمي ليست وليدة اليوم، بل هي قديمة قدم البشرية فقد عرفها الإنسان منذ القدم، إلا أنها قد انتشرت أكثر وتطورت بتطور التقنيات الرقمية، حيث أن شبكة الإنترنت قد ساهمت في نشر السرقة العلمية واتساع مجالها، فقد أدت إلى تسهيل وتسريع الوصول إلى

محتوى مختلف المؤلفات و المنشورات لاستغلالها في البحوث العلمية، مما أثر سلبا على جودة و أصالة التعليم العالي و البحث العلمي في الجامعات.

وفي سبيل الحد من تداعيات هذه الظاهرة وتأثيرها السلبي على الجامعة الجزائرية، فقد أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي القرار الوزاري رقم 933 بتاريخ 2016/07/28 و الذي حاول الإحاطة بالعديد من جوانب هذه الظاهرة، بدءا بتعريفها ثم النص على بعض التدابير للتصدي لهذه الجريمة و مكافحتها. منها ما هي وقائية مثل التحسيس والتوعية و تعزيز تدابير الرقابة من خلال تأسيس قاعدة بيانات رقمية... إلخ و منها ما هي عقابية من خلال إصدار عقوبات في حق الطالب أو الأستاذ الباحث المرتكب لهذه الجريمة كإبطال مناقشة الرسائل و المذكرات الجامعية، وإبطال المنشورات محل السرقة من عملية التقييم و سحبها من النشر مع سحب اللقب الحائز عليه مرتكب جريمة السرقة العلمية.

من خلال ما تم عرضه يثور الإشكال حول مضمون هذا القرار، فكيف عرف هذا القرار السرقة العلمية و ما هي أنواعها من منظوره؟ و ما هي الآليات القانونية التي أقرها لمكافحة جريمة السرقة العلمية في الأوساط الأكاديمية؟

هذه الإشكاليات ستمت الإجابة عنها باعتماد المنهج الوصفي التحليلي لأنه يتلاءم مع موضوع بحثنا أين سيتم وصف الظاهرة و فهم سياقاتها في ضوء تحليل المواد الواردة في القرار الوزاري رقم 933. و هذا من خلال مبحثين يتم تناول مفهوم السرقة العلمية و تحديد صورها و أسبابها في المبحث الأول. وصولا إلى آليات و تدابير مكافحتها و سبل تجنبها و مكافحتها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية وأسبابها

السرقة العلمية هي استخدام غير قانوني وغير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، يحدث بقصد أو بغير قصد، سواء كانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة، فهي تمثل انتهاكا خطيرا.¹

وقد تناولها القرار الوزاري رقم 933، و من خلال هذا المبحث سنحاول تبين تعريف القرار السالف الذكر لجريمة السرقة العلمية و تحديد صورها (المطلب الأول). ثم الأسباب المؤدية لارتكابها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف السرقة العلمية و صورها

السرقة العلمية حسب محمود عودة هي (عملية تحويل الأفكار أو تعديل السياق أو التغيير في بعض المصطلحات اللغوية، ببساطة هي عملية غسيل للأبحاث).²

وقد عرفها القرار الوزاري رقم 933³ الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية: " بأنها كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال أو تزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى."

¹ وكالة الجامعة للدراسات العليا ، البحث العلمي، الأنواع الضوابط و الشروط، الخطة الوطنية للعلوم التقنية و الإبتكار، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص. 03.

² محمود عودة، البحث الإجتماعي في سياق التخصص و التكليف الهيكلي، ضمن كتاب مؤتمر أخلاقيات البحث العلمي الإجتماعي ، المنعقد بتاريخ 16-18 أكتوبر 1995 ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية، القاهرة ، ص. 138.

³ المادة 03 من القرار رقم 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها، الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي الجزائرية، بتاريخ 28 جويلية 2016 ، ص. 03.

والملاحظ أن هذه المادة قد أعطت تعريفا دقيقا للسرقة العلمية حيث أنها قد قامت بتحديد جوانبها وصورها، أي الحالات التي يمكن إدراجها ضمن نطاق السرقة العلمية وهي كالآتي:

1. اقتباس كلي أو جزئي للأفكار أو المعلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين.
2. اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين و دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
3. استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.
4. استعمال برهان أو استدلال معين دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.
5. نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة و اعتباره عملا شخصيا.
6. استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.
7. الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم أو المصدر. أي ترجمة المصنفات دون تصريح من صاحب الحق على المصنف الأصلي.
8. قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

9. قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو بدون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استناداً لسمعته العلمية. وهو ما يطلق عليه " رزنيك ديفيد" بالمجاملة في التأليف وهي الحالة التي يتم فيها تضمين أسماء بعض الأشخاص كمؤلفين لمصنفات لم يقوموا بتأليفها، الأمر الذي يتناقض ومبدأ مسؤولية المؤلف عما ألفه.¹

10. قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية، أو تقرير علمي.

11. استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة و مذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية و الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات و الدوريات.

12. إدراج أسماء خبراء و محكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات و الدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم و موافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

وعليه وبعد تحليل صور و حالات السرقة العلمية التي حددها القرار الوزاري رقم 933 يلاحظ أنها تنقسم إلى مجموعتين، مجموعة مرتبطة بعمليات الاقتباس سواء كلي أو جزئي أو استعمال معلومات و معارف الآخرين دون الإشارة إلى أصحابها الأصليين. و المجموعة الثانية تتعلق بأعمال المشاركة و إدراج أسماء

¹ - رزنيك ديفيد ، أخلاقيات العلم ، ترجمة عبد النور عبد المنعم ، سلسلة عالم المعرفة ، عدد 316، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت ، 2005، ص. 97-98.

في أبحاث غير مشارك فيها، واستغلال أعمال ومنجزات الطلبة وتقديمها في مؤتمرات وما شابه ذلك.¹

المطلب الثاني: أسباب السرقة العلمية في الجامعة الجزائرية

في ظل تعدد الأطراف المسؤولة عن تفشي ظاهرة السرقة العلمية في الجامعة الجزائرية، وكذلك تباين الأهداف من هذه الممارسات، فإنه ليس من السهل حصر دوافع الانتحال أو السرقة العلمية إلا أنه يمكن ذكر البعض منها بإيجاز على النحو التالي:

1. ضعف الوازع الديني والأخلاقي: فضعف الوازع الديني إن لم نقل غيابه يعد السبب الرئيسي في السرقات العلمية. فلو استحضر المنتحل مراقبة الله له لما أقدم على هذا الفعل المجرم شرعا وقانونا، خاصة في ظل مجتمع مسلم يبحث على الصدق والأمانة و حفظ حقوق الآخرين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من غشنا فليس من." إضافة إلى غياب الوازع الأخلاقي، حيث تقول الأستاذة Genevieve KOUBI " السرقة العلمية تتعارض مع علم الأخلاق"² أي أن مرتكب جريمة السرقة العلمية لا أخلاق له فالسرقة العلمية هي جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية.

¹ - آمال ينون، ميثاق أخلاقيات الأستاذ الجامعي، نحو محاربة جريمة السرقة العلمية في الجزائر- رؤية تحليلية-، ضمن كتاب أعمال الملتقى المشترك حول الأمانة العلمية، الجزائر العاصمة، 11 نوفمبر 2017، ص. 142-143.

² - Genevieve KOUBI, S'interroger sur le plagiat dans les recherches universitaires et scientifiques, Le plagiat de la recherche scientifique, ouvrage collectif sous la direction de Gilles J. Guglielmi et Geneviève Koubi avec la collaboration de Jean-Noël Darde, Hélène Maurel-Indart et Mathieu Touzeil-Divina, éditions L.G.D.J, 2011, p 02.

نقلا عن طالب ياسين، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933، ضمن كتاب أعمال الملتقى المشترك، الأمانة العلمية، الجزائر العاصمة، 11 نوفمبر 2017، ص.88.

2. مشكلة الوقت أو الزمن: فمن الأسباب المؤدية إلى السرقة العلمية الضغط الذي يعيشه الطالب أو الأستاذ الباحث لاستكمال بحثه مع ضيق وعدم كفاية الوقت. خصوصا وان البحث العلمي عملية شاقة تحتاج إلى أعمال مختلف عمليات العقل من تحليل وتركيب، كما تحتاج إلى قراءة واسعة وجيدة خاصة حول موضوع البحث وهو ما يتطلب الحصول على وقت مناسب للقيام بعمل يكون عملا علميا في المستوى. وهذا الجانب يظهر أكثر وضوحا في مذكرات طلبة الدراسات العليا (الماجستير و أطروحات الدكتوراه) و مذكرات الماجستير لنظام ل م د أين يقدم الطالب على البحث عن أساليب تسهل عليه إنجاز مذكرته أو أطروحته وتقديمها في الآجال المحددة. فيعمد إلى استنساخ مذكرة بأكملها من جامعة أخرى أو من الإنترنت. ولا يختلف شأن الطلبة عن الأساتذة والباحثين الذين تظهر عند بعضهم هذه الظاهرة خاصة في الأوراق التي يشاركون بها في مختلف التظاهرات العلمية والتي غالبا ما تكون محددة بآجال و تواريخ زمنية قصيرة مما يضطر الباحث إلى انتحال أعمال الغير دون الإشارة إلى مصدرها.

كما يمكن إثارة نقطة في غاية الأهمية ونحن بصدد الحديث عن عامل الوقت و دوره في السرقة العلمية و تتمثل في تأجيل الباحث لأعماله إلى آخر أجل، فهذا سيكون حافزا قويا للسرقة العلمية، و من الأسباب التي يدفع بها المنتحل اللوم عنه هو قصر الوقت.

3. الكسل والخمول الفكري والبحثي: الذي طغى على بعض الطلبة والباحثين مما يجعلهم يبحثون عن أسهل الطرق للحصول على المعلومات.

4. الترقيات في مجال العمل و تحصيل درجات وظيفية أعلى و الإستفادة من المزايا التي تمنحها الجامعة خاصة فيما يرتبط بالتريصات في الخارج. ففي الوقت الذي كان ينتظر فيه أن تكون الترقية العلمية والمنح البحثية حوافز

للأستاذ و الباحث من أجل البحث و النشاط العلمي، أصبحت لدى الكثير من الأساتذة و الباحثين أكثر الدوافع للإنتحال و السرقات العلمية. فتحول الهدف من البحث العلمي جمع الشهادات والنقاط من أجل الحصول على منحة أو ترقية جامعية.

5. المحسوبة والوساطة في نشر الأبحاث، ما يدفع ببعض الباحثين لإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بغرض المساعدة في نشره استنادا لسمعته العلمية.

6. غياب ثقافة العقاب، فمن الأسباب الرئيسية للسرقة العلمية في الجامعات هو التسامح مع مرتكبي هذه الجريمة، وإرجاع السبب إلى عدم الإلمام الكافي بأساليب البحث العلمي السليمة، وطرق جمع البيانات من طرف الطلبة.

المبحث الثاني: آليات و تدابير مكافحة جريمة السرقة العلمية في ضوء القرار الوزاري رقم 933

مع تنامي ظاهرة السرقة العلمية و انتشارها بشكل رهيب في الجامعة الجزائرية، وجب على القائمين على هذا المجال التحرك على وجه السرعة من أجل وضع سبل من شأنها الحد من هذه الظاهرة المتنامية. و عليه فقد جاء القرار الوزاري رقم 933 بجملة من التدابير و الإجراءات. منها تدابير التحسيس و التوعية بحجم هذه المشكلة (المطلب الأول). و إجراءات أخرى قانونية عقابية (المطلب الثاني). سنتناول كل منها في هذا المبحث.

المطلب الأول: الآليات الوقائية من السرقة العلمية

تضمنت المواد من 04 إلى 07 من القرار الوزاري 933 النص على الآليات و التدابير الوقائية أهمها التحسيس و التوعية بخطورة جريمة السرقة العلمية)

الفرع الأول)، و كذا تفعيل دور مؤسسات التعليم العالي الجزائرية في مجال تنظيم التأطير والرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحسيس والتوعية بجريمة السرقة العلمية

إن السرقة العلمية تهدد بنيان البحث العلمي، و تسبب في قتل روح الإبداع و التنافس بين الباحثين، و عليه فإن أنجع علاج لهذه الظاهرة هو التحسيس و التوعية بخطورتها. وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القرار 933 حيث أكدت على ضرورة أن تقوم مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس و توعية تخص:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة و الأساتذة و الباحثين¹ - لاسيما أولئك الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه- حول الطرق و المناهج الصحيحة لإنجاز البحوث العلمية وفقا لاحترام قواعد الأمانة العلمية.
- كما تكون التوعية بخطورة السرقة العلمية أيضا بإدراج أخلاقيات البحث العلمي و التوثيق كمقياس يدرس للطلبة في كل أطوار التكوين العالي.²
- ضرورة إدراج عبارة التعهد بالإلتزام بقواعد النزاهة العلمية³ في بطاقة الطالب - بالنسبة للطلبة- طوال مسارهـم الجامعي مع التذكير بالإجراءات العقابية التي تتخذ ضدهم في حالة ثبوت جريمة السرقة العلمية في حقهم.

¹- راجع نص المادة 04 فقرة 1 من القرار الوزاري 933

²- راجع نص المادة 04 فقرة 3 من القرار الوزاري 933

³- راجع نص المادة 04 فقرة 5 من القرار الوزاري 933

• كما يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث إضفاء إلتزام بالنزاهة العلمية عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة، يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم و البحث.¹

الفرع الثاني: تفعيل دور مؤسسات التعليم العالي الجزائرية في مجال تنظيم التأطير والرقابة

لقد أوضحت المادة 05 من القرار الوزاري 933 كيفية تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه و نشاطات البحث العلمي الذي تتولاه المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي. حيث قامت هذه المادة بتفعيل دور هذه المجالس العلمية بشكل كامل، خصوصا في مجال الرقابة على المذكرات والرسائل و البحوث العلمية و ذلك من خلال:

• تحديد عدد مذكرات الماجستير و أطروحات الدكتوراه التي يمكن الإشراف عليها من قبل كل أستاذ بستة 06 أطروحات و مذكرات في مجال العلوم و التكنولوجيا. و تسعة 09 في ميدان العلوم الإنسانية. و هذا حتى يستطيع المشرف متابعة كل مراحل إعداد و كتابة الأطروحة أو المذكرة.

• إحترام تخصص كل أستاذ في مجال الإشراف على نشاطات البحث، لأن ذلك من شأنه أن يعمل على اكتشاف السرقة العلمية في حالة ارتكابها من طرف الطالب.

• تشكيل لجان المناقشة و الخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي.

¹ - راجع نص المادة 07 من القرار الوزاري 933

● إنشاء قاعدة بيانات خاصة بعناوين الأطروحات والمذكرات وموضوعاتها بحيث يستند عليها الطالب في اختيار موضوع لم يسبق تناوله من قبل. وذلك من أجل تجنب عملية النقل و السرقة العلمية.

● إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة.

● إلزام الطالب أو الأستاذ أو الباحث بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال بحثه أمام الهيئات العلمية المختصة من أجل متابعته و تقييمه.

بالإضافة إلى تفعيل دور المجالس العلمية بالمؤسسات الجامعية للحد من السرقة العلمية و مكافحتها، و جب على مؤسسات التعليم العالي اتخاذ تدابير و إجراءات رقابية مكتملة جاء النص عليها في المادة 06 من القرار الوزاري 933 منها:

● تأسيس قاعدة بيانات رقمية، على مستوى كل مؤسسة جامعية تتضمن كل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة و الأساتذة الباحثين حيث تعمل قاعدة البيانات هذه على كشف كل تكرار لموضوعات أو حدوث سرقات علمية.

● تأسيس قاعدة بيانات رقمية تحمل أسماء الأساتذة و تخصصاتهم وسيروهم الذاتية و مجالات اهتمامهم العلمية و البحثية بغية الإستعانة بخبرتهم.

● الإستعانة ببرمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية سواء باللغة العربية أو باللغات الأجنبية من خلال شراء حقوق استعمال هذه البرامج أو استغلال تلك البرامج المجانية المتوفرة على شبكة الإنترنت. فمن شأن هذه البرامج أن تكشف الإنتحال بمضاهاتها للنصوص و كشف التطابق الحاصل فيه.

المطلب الثاني: التدابير العقابية

إضافة إلى الآليات الوقائية و الرقابية التي تم التطرق إليها سابقا فقد تناول القرار الوزاري 933 في طياته مجموعة من التدابير العقابية حيث نص في مادته 08 على ضرورة إنشاء مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية على مستوى كل مؤسسة جامعية. حيث يقوم هذا المجلس بمباشرة إجراءات النظر في الإخطارات عن السرقات العلمية و توقيع العقوبات على مرتكبيها. و عليه فقد تم النص على العقوبات المقررة في حق الطالب أو الأستاذ المرتكب لجريمة السرقة العلمية الواردة حالاتها في نص المادة 03 من القرار السالف الذكر. و في ما يلي سنتناول مضمون هذه العقوبات.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في حق الطلبة

نصت عليها المادة 35 من القرار الوزاري 933. فبالإضافة إلى العقوبات المقررة في التشريعات ذات الصلة بالجانب التأديبي للطلبة لاسيما القرار الوزاري 371¹، فإن الطالب المرتكب لجريمة السرقة العلمية يتعرض لعقوبات تأديبية إذا ما ارتكب إحدى الحالات الواردة في نص المادة 03 من القرار الوزاري 933 والتي تشكل سرقة علمية. حيث يتم إبطال مناقشة الطالب لمذكرة الليسانس أو الماجستير أو الماجستير أو الدكتوراه، و سحب اللقب الحائز عليه من وراء مناقشته إحدى رسائل التخرج السالفة الذكر.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في حق الأساتذة

¹ - القرار الوزاري 371 المتضمن إحداهن المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي المؤرخ في 11 جوان 2014.

فبالإضافة إلى العقوبات المقررة في حق الأساتذة بموجب الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية¹، فإن المادة 36 من القرار الوزاري 933 قد نصت على أن كل أستاذ جامعي يرتكب إحدى الحالات الواردة في المادة 03 من القرار السالف الذكر والتي تشكل سرقة علمية ذات صلة بإعداد مذكرات الماجستير أو الدكتوراه أو مختلف النشاطات العلمية والبيداغوجية أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية، يتعرض إلى إبطال المناقشة و سحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

وتضيف المادة 38 من نفس القرار أنه للجهات المتضررة الحق في مقاضاة المرتكبين للسرقات العلمية.

خاتمة:

بعد استعراضنا لظاهرة السرقة العلمية والتي أصبحت تنتشر بشكل كبير داخل الأوساط الجامعية متسببة في المساس بمصداقية و سمعة الجامعة وبالتالي التأثير سلبا على جودة التعليم العالي وأصالة البحث العلمي. نخلص إلى أن القرار الوزاري 933 قد توسع بتدابير الوقاية و الرقابة على السرقة العلمية كما أنه قد نص على عقوبات ردعية يمكن أن تحول دون تفاقم هذه الظاهرة في الجامعة الجزائرية مستقبلا. إلا أنه من جانب آخر فإن فحوى القرار يوضح حجم التحديات التي تنتظر مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي من أجل تطبيق أحكامه والتي تنطوي على صعوبات جمة خاصة مع ما يبرزه الواقع من ممارسات في المؤسسات الجامعية ولعل خير مثال عليها التأطير.

¹ - راجع المواد من 163 إلى 176 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية رقم 46.